**إعلان**

**للمستوردين والموزعين ومنتجي المواد الصناعية**

تنهي وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي إلى علم كافة الفاعلين الاقتصاديين في مجال المنتجات الصناعية أنه قد تم نشر القرار رقم 14-1679 الصادر في 12 رجب 1435 (12 ماي 2014)، والمتعلق بكيفيات تطبيق الالتزامات المرتبطة بالالتزام العام بالسلامة، في الجريدة الرسمية رقم 6274 بتاريخ 19 رمضان 1435 (17 يوليوز 2014).

 وطبقا لهذا القرار، يجب على المسؤول عن عرض منتوج في السوق التأكد من أن منتوجه سليم طبقا لأحكام القانون 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات. وعليه، يجب على المسؤول عن عرض منتوج في السوق القيام أو العمل على القيام من قبل هيئة لتقييم المطابقة، بتقييم سلامة هذا المنتوج. ويجب على المسؤول عن عرض المنتوج بوضع نتائج هذا التقييم رهن إشارة المسؤولين عن مراقبة السوق خلال عمليات المراقبة.

وطبقا لهذا القرار، يجب على المسؤول عن عرض منتوج في السوق التأكد أيضا من أن:

* عنونة المنتوج مطابقة للمقتضيات القانونية؛
* المنتوج مرفوق بكل الوثائق اللازمة محررة بشكل واضح ودقيق قصد تمكين استعماله في ظروف ملائمة؛
* التلفيف المستعمل ملائم ويمكن من مناولة المنتوج ونقله وتخزينه في أمان؛
* المنتوج يحتوي على رمز يسمح بمعرفته، عند الاقتضاء.

كما يجب على هذا المسؤول أن يبين اسمه وكذا العنوان الذي يمكن من خلاله الاتصال به.

وعندما يستنتج المسؤول عن عرض منتوج أو يعلم أن منتوجه يشكل خطرا، يتخذ فورا الاجراءات التصحيحية اللازمة لأجل مطابقته ويخبر بذلك الوزارة.

لمزيد من المعلومات ، يرجى الاتصال مديرية الجودة و مراقبة السوق ، وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار و الاقتصاد الرقمي ، عبر:

الهاتف : 0537 71 17 72

الفاكس: 0537 71 17 98

البريد الالكتروني: mrabetM@mcinet.gov.ma